

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم تاوريرت
جماعة تاوريرت
مديرية المصالح
قسم الشؤون المالية
مصلحة الموارد المالية

قرار تعديلي

للقرار الجبائي رقم: 09 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2017

المحدد نسب و أسعار الضرائب و الحقوق

و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة

الحضرية لتاوريرت

رقم: 05 بتاريخ: 08 نوفمبر 2019



الرئيس
البشير بخريص

إن رئيس المجلس الجماعي لتاوريرت.

- بناء الظهير الشريف رقم 15-85-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ قانون التنظيمي

رقم 14.113 المتعلق بالجماعات ؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 209-07-1 الصادر في 16 ذو الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون

رقم : 07-39 المتعلق بمقتضيات انتقالية بخصوص بعض الرسوم و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 195-07-1 الصادر في 19 ذو القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون

رقم : 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ؛

- وبناء على المرسوم رقم 451-17-2 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة

العمومية للجماعات مؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- بناء على القرار الجبائي المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الحقوق و الواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة

لتاوريرت رقم 09 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2017 كما وقع تعديله و تنميته ؛

- وبناء على مداولة المجلس الجماعي برسم الدورة العادية لشهر أكتوبر 2019 المنعقدة 03 و 25 أكتوبر 2019

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يعدل و يتمم القرار الجبائي رقم 09 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2017 كما وقع تعديله و تنميته ، كما يلي :

- يضاف فصل 42 مكرر يتعلق بإتاوة عن النفائات المماثلة لنفائات المنزلية و الناجمة عن أنشطة تجارية أو صناعية أو حرفية أو خدماتية ؛
- ينسخ و يعوض الفصل 47 ؛
- تضاف فقرة بالفصل 59 تتعلق المحلات الكائنة بالمركب التجاري بتجزئة مولاي علي الشريف
- يضاف الفصل 59 مكرر .

الفصل الثاني:

إتاوة عن النفائات المماثلة للنفائات المنزلية و الناجمة عن أنشطة تجارية أو صناعية أو حرفية أو خدماتية

الفصل 42 مكرر:

يحدد مبلغ الإتاوة على نقل النفائات المماثلة للنفائات المنزلية و الناجمة عن أنشطة تجارية أو صناعية أو حرفية أو خدماتية لطرحتها في المطرح العمومي : 150,00 درهم للطن دون احتساب الرسوم .

و لا يمكن أداء اقل من 300,00 درهم لكل حمولة .

بيع التصاميم والمطبوعات
 والملفات و الشواهد

الفصل 47 :

تباع تصاميم المدينة والمطبوعات ملفات المزايدة و ملفات طلب العروض و الانتقاء المسبق و المباراة ، و الشواهد الجبائية و الإدارية و ذلك حسب الواجبات التالية :

200,00 درهم	- تصاميم المدينة
100,00 درهم	- الملفات المزايدة للقيام بالأشغال والخدمات وشراء الأدوات
100,00 درهم	- قرار بلدي لكل نسخة
10,00 درهم	- البطاقات المختلفة للوحدة
10,00 درهم	- لائحة الأسعار للوحدة
1,00 درهم	- مطبوعات أخرى لكل صفحة
100,00 درهم	- شواهد جبائية تتعلق بالعقارات
100,00 درهم	- شواهد إدارية تتعلق بالعمليات العقارية المسلمة من مختلف مصالح الجماعة

الفصل 59: واجبات الأملاك الجماعية

تحدد شروط استغلال الدكاكين و الحوانيت و الأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة و محلات السكن و الأراضي الفلاحية و غيرها و كل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي .

(الباقي لا تغيير فيه)

المحلات الكائنة بالمركب التجاري بتجزئة مولاي على الشريف

البلوك	رقم المحل		الطابق	واجب الكراء الشهري بالدرهم
	من	إلى		
الشرط الأول	01	308	السفلي	230 ,00
	309	608	العلوي	200,00
الشرط الثاني	01	302	السفلي	230 ,00
	A1	A6	السفلي	230 ,00
	303	602	العلوي	200,00
	01	283	السفلي	230 ,00
الشرط الثالث	284	471	العلوي	200,00

الفصل 59 مكرر :

عند تفويت حق كراء المحلات المهنية أو التجارية أو الصناعية ، يجب أداء مبلغ للجماعة يحدد كالتالي :

- تولية كراء المحلات المهنية بالحي الصناعي 5.000,00 درهم ؛
- تفويت لحق كراء المحلات الكائنة بالمركب التجاري بتجزئة مولاي علي الشريف.. 10.000,00 درهم؛

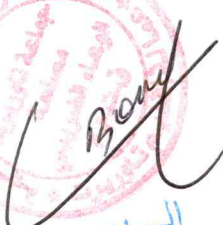
الفصل الثاني :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من القابض خازن الجماعة ، و كيل المداخل و المصالح التقنية و الإدارية

الجماعية كل في دائرة اختصاصه .

حرر بتاوريرت في : 07 نونبر 2019

رئيس المجلس الجماعي


الرئيس
البشير بوحريص

اشر عليه

تاوريرت في : 07 نونبر 2019



الحاكم

إمضاء : العربي التويجر